

قرار عدد 12 لسنة 2022 مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق  
بقرار ضبط معلوم نقل اللحوم

قرار

إن رئيس بلدية جربة ميدون،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في  
3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية والنصوص  
المتتممة والمنقحة له،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي  
2018

وعلى الأمر المؤرخ في 19 أفريل 1969 المتعلق بإدماج بلديات  
جزيرة جربة لتصبح بلدية واحدة تحت اسم بلدية جربة ميدون الكبرى،

وعلى الأمر عدد 572 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بفك  
الادماج بين بلديات جزيرة جربة،

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016  
والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في  
استخلاصها،

وعلى محضر تركيز المجلس البلدي لجربة ميدون للمدة النيابية  
2018-2023 بتاريخ 27 جوان 2018 ،

وعلى محضر المجلس البلدي بجربة ميدون في جلسته الاستثنائية  
بتاريخ 04 أوت 2018 ،

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية لشهر ماي لسنة  
2022 بتاريخ 20 ماي 2022 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول :حدد معلوم قدره 20 مليون على الكغ الواحد من اللحم  
يوظف على عملية نقل هذه المادة لفائدة القصابين من المسلخ البلدي  
إلى محلاتهم.

الفصل الثالث :الكاتب العام لبلدية جربة ميدون وقابضها للمالية مكلفان  
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

لسعد الحجام